

الجامعة التونسية
الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة
الفريق المجاهد احمد قايد صالح


النظام الداخلي للجنة الخدمات الإجتماعية

نسخة معدلة بموجب محضر اجتماع اللجنة بتاريخ : 05 ديسمبر 2022

المدرسة العليا للأساتذة المجاهد الفريق احمد قايد صالح - بوسعداء
ENS. Cité Ghazza Bou Saâda-M'sila Tel Fax: 035 43 71 13

الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

لجنة الخدمات الاجتماعية



المدرسة العليا للأستاذة بوسادة
المجاهد الفريق احمد قايد صالح

النظام الداخلي الخاص لجنة الخدمات الاجتماعية

- بمقتضى المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 المحدد المحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية وطبقاً للمادة رقم 07 من الباب الأول القسم الثاني.
- المادة 01:** بناء على المادة 03 من المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 15/06/1982 المذكور أعلاه .
تعمل الخدمات الاجتماعية للمدرسة العليا للأستاذة بوسادة في المجالات التالية:

- المساعدات الاجتماعية

- الخدمات الصحية

- الرياضة الجماهيرية

- أنشطة الثقافة والتسلية

- الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية مثل الجولات وزيارة مراكز الاستجمام ومراسيم الاصطياف ومراسيم الاستراحة العائلية.

- الإشراف على النوادي أو الكافيتريات ذات الطابع الاستهلاكي الخاصة بالطلبة والموظفين وتسييرها وتسهيل عملها في إطار السعي إلى توفير الأجواء الأكثر ملائمة لنشاط الموظفين وتقديم الخدمات للطلبة.

المادة 02: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهرين اذا كان هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول عليها ويتم عقد الاجتماع بناء على طلب من الرئيس أو نائبه أو بمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية أو أحد الهيئات العمالية والنقابية. كما يمكنها أن تعقد اجتماعاتها استثناء إذا استدعت الضرورة لذلك ويكون التبليغ بأي وسيلة خلال الأجال المسموحة.

المادة 03: يعقد الاجتماع في حال حضور ثلثي الأعضاء، وفي حال تعذر ذلك يؤجل لموعد لاحق اكثراً تقدير أسبوع على أن يعقد الاجتماع بعدد من حضر.

المادة 04: يترأس الاجتماعات رئيس اللجنة.

المادة 05: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال وبلغ جميع الأعضاء عن طريق الاستدعاء أسبوعاً قبل موعد الاجتماع في الحالات الاعتيادية.

المادة 06: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخطر رئيس اللجنة 48 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 07: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة ثلاثة غيابات متتالية دون عذر شرعي مقبول تنتهي عضويته من اللجنة ويغيب بالعضو الاحتياطي مباشرة ومن دون سابق إنذار.

المادة ٠٨: تحدد هذه المادة الأعذار المقبولة لتبير غياب أعضاء اللجنة:

-.*- وفاة الأصول أو الفروع.

-.*- المرض .

-.*- القيام بمهمة إدارية، علمية أو بيادغوجية.

-.*- مزاولة الدراسة خارج المؤسسة.

-.*- عطلة سنوية.

المادة ٠٩: لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستقالة، ويتم تقديمها كتابيا إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية أو نائبه.

المادة ١٠: في حالة قبول الاستقالة من طرف رئيس اللجنة يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي، وفي حالة ما إذا كان المستقيل مكلف بمهام داخل اللجنة تسد هذه المهام لرئيس اللجنة أو نائبه إلى غاية انضمام العضو الاحتياطي بصفة رسمية ونهائية لتوكيله بهذه المهام.

المادة ١١: يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح العمل.

المادة ١٢: تشمل كلمة موظف الأساتذة وموظفي الإدارة والمصالح التقنية والعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

والعمال المؤقتين والمعاقدين الذين يتلقون رواتبهم من المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة.

المادة ١٣: في حالة عدم الاتفاق حول موضوع مطروح على اللجنة، يعرض على التصويت ويتم تمريره بأغلبية أصوات

الحاضرين بصورة فعلية أو عن طريق الوكالة في حال الغياب.

المادة ١٤: تمضي المداولة إلزاميا من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كأقصى حد.

المادة ١٥: كل مداولة ممضاة من طرف ثلثي أعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في

سجل المداولات.

المادة ١٦: تبلغ لجنة الخدمات الاجتماعية نتائج المداولات لكل من يهمه الأمر من الإدارة.

المادة ١٧: ترسل المداولة في صورة مستخرج محضر جلسة إلى المحاسب في مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ دورها.

المادة ١٨: يقوم هيكل التسيير بتنفيذ مداولات اللجنة طبقاً لقانون الداخلي.

المادة ١٩: تدفع كل أنواع المنح والسلف عن طريق الدفع في حساب المستفيد على حساب جاري بريدي أو بنكي أو

غيره، يسلم له مبلغ الاستفادة بواسطة صك بنكي أو بريدي ويتم الإمضاء على وصل الاستلام.

الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول : منحة الولادة

المادة ٢٠: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الولادة على كل مولود جديد بمبلغ قدره ٥٠٠٠.٠٠ دج، وتضاعف

المنحة في حالة التوأم.

المادة ٢١: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- طلب خططي - شهادة عمل حديثة - شهادة عائلية للحالة المدنية

- بيان ولادة - صك بريدي مشطوب



الفصل الثاني: منحة الدخول الاجتماعي

المادة 22: يحدد مبلغ منحة الدخول الاجتماعي حسب الموارد المتوفرة لدى اللجنة حسب بكل منه، ويسحضر مداولات وتضاف منحة التمدرس للموظف بحسب عدد الأطفال المتمدرسين شريطة على أن لا يفوق عربة الأطفال (٤) وحسب ماتتوفر عليه اللجنة من موارد مالية

المادة 23: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الدخول الاجتماعي

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 24: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الختان على كل مولود بصفته ابنا له أو المكفول بهم شرعا بمبلغ قدره ٥٠٠.٠٠ دج،

المادة 25: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عائلية لحالة المدنية
- طلب خططي
- شهادة عمل
- صك بريدي مشطوب
- شهادة طبية تثبت عملية الختان على أن لا تزيد صلاحيتها عن ٦ أشهر

الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 26: لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الزواج مرة واحدة بمبلغ قدره ١٠٠٠.٠٠ دج.

المادة 27: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة عمل
- طلب خططي
- صك بريدي مشطوب
- شهادة عقد الزواج

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 28: تقدم منحة التقاعد إلى كافة موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة المحالين على التقاعد.

المادة 29: تبلغ قيمة هذه المنحة ٧٠.٠٠٠.٠٠ دج. سبعون ألف دينار جزائري

المادة 30: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل
- طلب خططي
- قرار الإحالاة على التقاعد
- شهادة توقيف الراتب
- صك بريدي مشطوب

الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 31: تقدم لجنة الخدمات منحة الوفاة لموظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة وتكون على النحو التالي:

* وفاة العامل (ة) ٥٠.٠٠ دج

* وفاة زوج (ة) العامل (ة) ٢٠.٠٠٠.٠٠ دج

* وفاة أحد الأبناء ١٠٠.٠٠ دج

* وفاة والد (ة) العامل (ة) ١٠ دج لكل ابن (ة) عامل (ة) بالقطاع

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- طلب خططي
- شهادة وفاة المعنى
- صك بريدي مشطوب
- شهادة عمل الموظف أو قرار الإحالاة على التقاعد
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الموظف

المادة 32: يعفى (تعفى) الموظف(ة) المتوفى من جميع الديون التي ترتبت عليه(ها) لدى الخدمات الاجتماعية ويتم

ذكرها بالتدقيق مع ذكر اسم الموظف المتوفى والمبلغ في محضر المداولات.

الباب الثاني: الخدمات الصحية (العمليات الجراحية)



المادة 33: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات للموظف (ة) أو الزوج أو أحد الأبناء.

المادة 34: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية نصف مبلغ العملية على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للبالغ الممنوح

٢٠٠٠.٠٠ دج كحد أقصى وتدفع هذه المساعدة حسب إمكانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 35: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- طلب - شهادة عمل

- تقرير طبي يشخص المرض ويقتضي إجراء عملية جراحية

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة عليها رقم السجل التجاري والضمان الاجتماعي - شهادة عائلية للحالة المدنية

- صك بريدي مشطوب - شهادة عدم العمل للزوجة

- شهادة عدم الانخراط في صناديق التأمين والضمان الاجتماعي للزوجة

- الابناء شرط ان لا يتعدي سن ١٨ سنة.

الباب الثالث: مساعدات الحوادث وال Kovarath

المادة 36: تقدم مساعدة مالية للمتضررين من موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة إثر حادث طارئ كالزلزال والفيضانات والحرائق والانفجارات أو حالة مرضية مزمنة مقعدة عن العمل أو وباء عام أو حسب ما تحدده المصالح المختصة

المادة 37: تحدد المساعدة المالية حسب الموارد المالية المتوفرة لدى اللجنة بعد موافقة لجنة الخدمات الاجتماعية وبمحضر مداولاتها.

المادة 38: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خططي - شهادة عمل - شهادة منكوب تقدم من المصالح المختصة - بطاقة تقنية لتقدير الخسائر

- صك بريدي مشطوب - شهادة وتقرير طبي للحالة المرضية المزمنة - محضر معاينة من طرف لجنة الخدمات

الباب الرابع: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 39: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية العمرة عن طريق القرعة وذلك حسب إمكاناتها.

المادة 40: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بنسبة متغيرة حسب إمكانيات اللجنة لمن تفرز لهم عملية القرعة.

يستطيع الفائز في القرعة التنازل لمنحة القرعة إلى أحد الوالدين (الاب أو الام)

المادة 41: لا يمكن الاستفادة من منحة العمرة إلا مرة واحدة، ويمكن للموظف (ة) أن يؤجل (تؤجل) الاستفادة من العمرة للسنة الموالية ولمرة واحدة شريطة تقديم مبررات مشروعة.

الباب الخامس: السلفة الإجتماعية

المادة 42: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة إجتماعية لموظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة.

المادة 43: تصل قيمة السلفة كحد أقصى حسب خصوصية كل حالة.

- 70.000.00 دج (سبعون ألف دينار جزائري) إلى للعمال والإداريين.

- 120.000.00 دج (مائة وعشرون ألف دينار جزائري) إلى للأستاذة.



المادة ٤٤: تحدد هذه السلفة حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجنة الخدمات ووفقاً للحالات التالية:

- بناء وشراء مسكن أو قطعة أرضية
- موظف قبل على الزواج .
- إقتناء سيارة جديدة

حالات إجتماعية تدرس من طرف اعضاء اللجنة وتوافق عليها

المادة ٤٥: للاستفادة من هذه السلفة يجب توفر هذه الشروط التالية :

- أن يكون (تكون) المعني (ة) من الموظفين الدائمين.
- أن لا يكون معنياً بالتزامات الخدمة الوطنية.
- أن لا يكون (تكون) في عطلة طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد
- أن لا يكون (تكون) مданاً لدى الخدمات الاجتماعية بمختلف فروعها.
- أن يمضي (تمضي) تعهد والتزام ويصادق عليه في البلدية للمتعاقدين يتلزم فيه بتسديد مبلغ السلفة الاجتماعية حتى بعد فسخ عقده الطارئ.

المادة ٤٦: للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- طلب خطى - شهادة الإعفاء من الديون تجاه لجنة الخدمات الاجتماعية. - ترخيص بالاقتطاع
- وثائق ثبوتية تمكنه من الاستفادة من السلفة - كشف الراتب - عقد السلفة
- صك بريدي مشطوب - رخصة البناء او تصريح شرفي مصدق عليه

المادة ٤٧: تدرس وترتب ملفات الاستفادة من السلفة الاجتماعية حسب سلم التقدير:

- ١- الأقدمية في التوظيف (نقطة عن كل سنة).
 - ٢- عدد الأطفال (نقطة عن كل طفل)
 - ٣- أقدمية الملف (نقطة عن كل سنة).
 - ٤- ثانوي في القطاع (٣ نقاط للاستفادة من التقدير يشترط وجود ملف واحد لأحد هما)
 - ٥- معايير إجتماعية وصحية تدرس من طرف اللجنة
- المادة ٤٨:** يتم استرجاع مبلغ السلفة عن طريق الاقتطاع الآلي من الراتب في حدود ادنها ١٠ أشهر اقصاها ٢٠ شهر .

الباب السادس: التضامن


الفصل الأول: التضامن

المادة ٤٩: تقدم مساعدة مجانية اجتماعية بمناسبة شهر رمضان وعيد والأضحى يستفيد منها جميع الموظفين وذلك حسب إمكانية لجنة الخدمات الاجتماعية، يتم تحديد مبلغ الإستفادة في محضر مداولات اللجنة.

الفصل الثاني: تكريمات العمال والموظفين

المادة ٥٠: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكريم الموظفين بأوسمة وهدايا تشجيعاً وتحفيزاً لهم في إحدى الأعياد والمناسبات الوطنية، وذلك حسب إمكانيتها تحدد قيمتها بمحضر مداولات اللجنة.

وتحدد لجنة الخدمات الاجتماعية أسماء الموظفين المكرمين حسب الطريقة التي تعتمدها في التكريم.



الباب السابع: الخدمات الصحية والحمامات

الفصل الأول: الحمامات المعدنية ووسائل الراحة

المادة ٥١: تقوم اللجنة بإبرام اتفاقيات مع الحمامات المعدنية ومرافق الراحة وهذا حسب إمكانياتها.

المادة ٥٢: تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية عدد الموظفين الذين هم في حاجة للعلاج، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الحصة

أكثر من عشرة (١٠) أشخاص ولمدة أسبوع في السنة.

المادة ٥٣: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية مساعدة مالية لا تتجاوز ٢٠٠٠.٠٠ دج عن كل موظف استفاد من الخدمة الصحية، وتدفع للمركز المتعاقد معه.

المادة ٥٤: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية اتفاقيات مع إدارة مراكز الاستحمام.

الباب الثامن: الرياضة

المادة ٥٥: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء الجمعيات الرياضية لفائدة موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة.

المادة ٥٦: تمارس الرياضة الجماهيرية في إطار القوانين المنظمة للمنافسات الرياضية.

المادة ٥٧: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية تشكيل فرق رياضية من الموظفين وشراء اللوازم الخاصة بهذا الشأن في حدود إمكانيات اللجنة.

المادة ٥٨: تنشط الفرق الرياضية المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.

المادة ٥٩: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية فيما بينها ويمكن أن تكون محلية وجهوية ووطنية. كما تتولى

اللجنة إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات لممارسة جميع أنواع الرياضات من قبل موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة.

المادة ٦٠: يحدد القانون الأساسي للمنافسات الرياضية كيفيات تنظيم المنافسات الرياضية دون الإخلال بقوانين الاتحادية الوطنية للرياضة والعمل.

الباب التاسع: الثقافة ، التسلية والسياحة

المادة ٦١: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات قصد الترفيه عن النفس خلال العطل الأسبوعية أو العطل

المدرسية لموظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة.

المادة ٦٢: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة أبناء موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة حسب إمكانيات اللجنة.

المادة ٦٣: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لعائلات موظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة حسب إمكانيات اللجنة.

المادة ٦٤: إبرام اتفاقيات مع هيئات ووكالات وطنية ودولية خاصة أو عامة وغيرها لاستغلال المنشآت وكرائها خلال العطل الصيفية.

المادة ٦٥: يجب تشجيع التبادل الثقافي والرياضي والسياحي بين مختلف ولايات الوطن لموظفي المدرسة العليا للأستاذة ببوسعادة وأبنائهم وعائلاتهم.



الباب العاشر: نادي الموظفين

المادة ٦٦: تخصيص حيز خاص بنادي الموظفين.

المادة ٦٧: تتم عملية المزايدة لكراء الفضاء المخصص للنادي وتوفير كل ما يلزم.

المادة ٦٨: المبلغ المستفاد منه في إطار هذه العملية يضاف إلى موارد اللجنة ويستفيد منها الموظفون في إطار القانون

الداخلي.

الباب الحادي عشر: أحكام مختلفة

المادة ٦٩: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة ٧٠: تطبق أحكام ومواد هذه الضوابط على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها إلا في حالة قضايا لم يتعرض لها النظام الداخلي.

المادة ٧١: يمكن تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة ٧٢: لا يجوز إطلاقاً لجنة الخدمات الاجتماعية وهيكل التسيير الخروج عن هذه الضوابط.

المادة ٧٣: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتسديد مستحقات محافظ الحسابات المكلف بإعداد الحصائر المالية السنوية

كما أنها تسدد كل المستحقات المالية للممولين والشركاء المتفق معهم بموجب اتفاقيات وعقود.

المادة ٧٤: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية تقريراً أدبياً ومالياً وهذا قبل أواخر شهر ديسمبر من كل سنة إلى كل من يهمه الأمر.

المادة ٧٥: كل مخالفات لأحكام هذه الضوابط يتعرض صاحبها للمتابعة القانونية.

المادة ٧٦: يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليه من قبل رئيس لجنة الخدمات وأعضائها وممثلي عدد من النقابات العمالية والخاصة بالأساتذة المعتمدة في المؤسسة ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة.

إمضاء النسخة المعدلة بموجب محضر اجتماع اللجنة بتاريخ : ٥٥ ديسمبر ٢٠٢٢

أعضاء اللجنة

توامة عاشر

بقرافي عمر

شبيرة حمزة

عباسي احمد

رئيس لجنة الخدمات	مدبولي المدرسية	النقابات العمالية المعتمدة
بن سعيد محمد	الجامعة المفتوحة	الاتحاد العام لنقابات العمال بـ بوسعادة
مدبولي المدرسية	الجامعة المفتوحة	المدرسة العليا للأساتذة بـ بوسعادة

مديرة المدرسة العليا للأساتذة بـ بوسعادة
الفرع النقابي
المدربة العليا للأساتذة بـ بوسعادة
الجامعة المفتوحة
الجامعة المفتوحة

الدكتور عبد الرحيم